A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/4/MYS/3
27 October 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة
جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

ماليزيا*

هذا التقرير موجز للورقات المقدمة من ١١ من أصحاب المصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الـــدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدّدة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه لم يُدخل، قدر المستطاع، أي تغيير على النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محـــدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد تم إعداد التقرير مع مراعاة دورية الاستعراض في الجولة الأولى وهي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- أعلنت عدة منظمات أن ماليزيا لم تصدّق على أغلب الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان[٢]. وأشار مجلس نقابة المحامين الماليزي إلى أن المحاكم الماليزية اتخذت موقفاً واضحاً وهو أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس ملزماً قانوناً وأن الحكومة الماليزية قالت في عدة مناسبات إن هذا الإعلان يسري ما لم يكن منافياً للدستور الفدرالي. ويمكن أن يكون هذا الأمر سبباً من أسباب التردد الواضح في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبرتوكولين الاختياريين الملحقين لكل منهما[٣]. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن ماليزيا لم تصدّق بعد على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤].

٢- وقالت لجنة حقوق الإنسان الماليزية ومنظمات أخرى إن ماليزيا لم تُصدق إلاّ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل رغم إبدائها لبعض التحفظات[٥]. ويخضع انضمام ماليزيا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لشرط عدم تعارض أحكامها مع الشريعة الإسلامية والدستور[٦]. وأشارت لجنة حقوق الإنسان الماليزية إلى ضرورة اقتران التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتنفيذ القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٧[٧].

باء – الهيكل الدستوري والتشريعي

٣- أشار ائتلاف المنظمات غير الحكومية الماليزية خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل إلى أن الدستور الفدرالي يضمن الحريات الأساسية، غير أن الحماية المتاحة تقلّصت[٨]. وكانت الأحزاب الحاكمة إلى غاية ٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ تسيطر على أكثر من ثلثي مقاعد البرلمان وكانت بالتالي في وضع سمح لها بتعديل الدستور الفدرالي وفقاً لمصالحها. وأُدخلت تعديلات على الدستور سنة ١٩٨٨ أصبحت السلطة القضائية بموجبها خاضعة للبرلمان[٩]. ويشير صندوق بيكيت إلى العمل بالتوازي بنظامي المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية. ويخضع غير المسلمين حصرياً للقانون المدني. كما أن المسلمين يخضعون للشريعة أيضاً في مسائل خاصة عادة ما تتعلق بقانون الأسرة وقوانين حقوق الملكية[١٠]. وأضاف المركز الأوربي للقانون والعدالة أن المحاكم المدنية تخلّت تدريجياً عن الرقابة القضائية لصالح المحاكم الشرعية في مجالات قانون الأسرة، التي تشهد نزاعات بين المسلمين وغير المسلمين[١١].

٤- ولاحظت لجنة حقوق الإنسان الماليزية أن قانون الطفل لسنة ٢٠٠١ الذي يجرى استعراضه الآن يعاني من ضعف الإنفاذ[١٢]. ويوضّح مجلس نقابة المحامين الماليزي غياب أحكام قانونية صريحة تمكّن الأطفال من التعبير عن آرائهم ولا سيما في نظام عدالة الأحداث أو الإجراءات المدنية. ويلاحظ المجلس كذلك أن روح اتفاقية حقوق الطفل، المتمثلة في معاملة الأطفال معاملة مختلفة عن معاملة الكبار لم تحترمها المحاكم في تفسير أحكام الاحتجاز ولم تُلغِ المحكمة الفدرالية حكماً قانونياً يسمح بحرمان الطفل من الحرية لأجل غير محدد[١٣].

جيم – الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- أنشئت اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان بدعم شعبي بموجب قانون اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٩ (القانون ٥٩٧)[١٤]. ومنذ البداية، رأى أعضاء اللجنة والمجتمع المدني أن هذا القانون تقييدي جداً[١٥]. كما أن الحكومة لم تقبل أغلب توصيات اللجنة و لم يُناقش البرلمان قط أيّاً من التقارير السنوية المعروضة عليه[١٦]. وتواجه اللجنة خطر النزول من المركز "ألف" إلى المركز "باء" حسب تصنيف لجنة التنسيق الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بعد التقصير في احترام مبادئ باريس[١٧]. وأعربت منظمات أخرى عن الشواغل نفسها مشيرة إلى جملة أمور منها أن اللجنة لا تُعتبر هيئة مستقلة وفعالة؛ وأن معايير اختيار أعضاء اللجنة وتعيينهم ليست شفافة ولا تشاور فيها مع المجتمع المدني؛ فضلاً عن افتقارها لأي سلطة إنفاذ[١٨]. وطلبت اللجنة إلى الحكومة تعديل القانون ٥٩٧ وفقاً لمبادئ باريس[١٩]. كما أوصت منظمة العفو الدولية بتعديل المادة ٢ من القانون لتوسيع اختصاص اللجنة كي يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٠].

٦- وتمت الإشارة أيضاً إلى التوصية الداعية إلى استحداث لجنة مستقلة معنية بالنظر في الشكاوى ضد رجال الشرطة وسوء سلوكهم التي تقدمت بها لجنة الشركة الملكية المنشأة سنة ٢٠٠٤ والرامية إلى تدعيم عمليات الشرطة الملكية الماليزية وتعزيز إدارتها. وعوضاً عن ذلك، وُضع مشروع قانون لإنشاء لجنة خاصة معنية بالشكاوى[٢١] يُنظر إليها كلجنة غيرمستقلة[٢٢] تكتفي، حسب ما قالته منظمة العفو الدولية، بتلقي الشكاوى ولا يُسمح لها بالتحقيق. واستناداً إلى مجلس نقابة المحامين الماليزي، فإن لجنة تحقيق مَلَكية أُنشئت في مرحلة لاحقة أكدت على ضرورة القيام بمزيد من التحقيقات عن الأفراد البارزين، بيد أن أي معلومات بخصوص هذه التحقيقات لم تتوفر حتى الآن (إن كانت هناك تحقيقات أصلاً)[٢٣].

دال – التدابير السياساتية

٧- دعت اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان الحكومة إلى دراسة اقتراحها بشأن وضع خطة عمل وطنية معنية بحقوق الإنسان وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي هيئات إنفاذ القانون[٢٤].

٨- وأشارت بعض المنظمات إلى أن الشواغل التي أثارتها اللجنة بخصوص حقوق الطفل لم تُعالج معالجة شاملة ولا سيما خطة العمل الوطنية المعنية بالأطفال ٢٠٠٥-٢٠١٠ وسياسة حماية الطفل[٢٥].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٩- ذكر كلّ من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمنظمة الماليزية لحقوق الإنسان أن أية دعوة دائمة لم تُوجَّه إلى القائمين على الإجراءات الخاصة[٢٦]. ومن بين الإجراءات الخاصة الثمانية التي استوجبت الزيارة منذ عام ٢٠٠٢، لم يُقبل إلاّ إجراء واحد في عام ٢٠٠٧[٢٧]. وأوصى الفريق العامل المعني بالهجرة والشبكة الشمالية للمهاجرين واللاجئين الحكومة بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام تعسّفاً، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان

للمهاجرين، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[٢٨]. وأبرزت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الحكومة لم ترُدْ على طلب زيارة قدّمه المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار مكافحة الإرهاب، كما لم ترُدْ على طلبه لمعلومات حول الأفراد المحتجزين بمقتضى قانون الأمن الداخلي[٢٩].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

١٠– أوضح مجلس نقابة المحامين الماليزي أنه باستثناء تعديل الدستور الفدرالي سنة ٢٠٠١ لحظر التمييز بين الجنسين، لم يُدرج مبدآ المساواة وعدم التمييز، المنصوص عليهما في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في التشريع المحلي ولا يمكن الاستناد إليهما في المحاكم والهيئات القضائية والسلطات الإدارية، ولا يمكن لهذه المحاكم والهيئات والسلطات تنفيذهما[٣٠]. ويبدو هذا الأمر جلياً في *قضية بياتريس فرناندز*، التي أعلنت فيها المحكمة الفدرالية أن ضمان المساواة في الحماية الوارد في المادة ٨(٢) يشمل فقط الأشخاص المنتمين إلى الطبقة نفسها، أي أنه ما دامت الشروط نفسها تنطبق على جميع مضيفات الطيران، فليس هناك أي تمييز. وأضافت أنها تقتصر على النظر في قضايا الأفراد الذين انتهكت الدولةُ حقوقهم[٣١].

١١– وجاء في الدستور أن "المالاي" الذين يشكلون ٦٠ بالمائة من السكان مسلمون. وأشار اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية إلى أرقام رسمية مشكوك فيها يُعتمد عليها للاستمرار في العمل بسياسات التمييز الإيجابي القائمة على الأصل العرقي لصالح مجموعة بوميبوترا (المالاي والسكان الأصليون في إقليمي صباح وساراواك)، التي أذكت الشقاق الوطني[٣٢].

١٢– وأشار اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية ومجلس نقابة المحامين الماليزي إلى التصديق على القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، الذي لا يتيح لهم مع ذلك سبل الانتصاف ولا وسائل الراحة، كما أنه لم يدخل حيز التطبيق حتى الآن[٣٣]. ويواصل الأشخاص ذوو الإعاقة مواجهة صعاب جمة في الوصول إلى العمل والتعليم والسكن والمرافق العامة[٣٤].

١٣– وطلبت منظمة العفو الدولية إلى الحكومة إلغاء أو تعديل المادتين ٣٧٧(أ) و٣٧٧(ب) من القانون الجنائي اللتين خلقتا جوّا يسمح بممارسة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الجنس ومغايري الهوية الجنسية[٣٥].

٢– حق الشخص في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٤– أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن القانون الماليزي ينص على عقوبة الإعدام في مجموعة واسعة من الجرائم، يُعاقب على البعض منها بالإعدام الإلزامي[٣٦]. ولا يُعلَن لا عن تاريخ ولا عن تفاصيل تنفيذ العقوبة على الأشخاص المعدمين أو الذين هم في انتظار الإعدام. وأضافت المنظمة أن منظمة الماليزيين المناهضين لعقوبة الإعدام قدّرت عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بثلاثمائة شخص[٣٧]. وفي ظل هذه الأحكام، تحث اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان مجالس منح العفو على مراجعة هذه الحالات[٣٨]. وتطلب منظمة العفو الدولية إلى الحكومة الوقف

الاختياري الفوري لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام كلية تماشياً مع قرار الجمعية العامة رقم ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٣٩].

١٥- وأشار اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية إلى عدم توافر أي معلومات حول عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أو الجلد وعدد الجلدات[٤٠]. وأفاد الفريق العامل المعني بالهجرة والشبكة الشمالية للمهاجرين واللاجئين أن وزير الداخلية أعلن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن جلد ٦٠٧ ١٨ "مهاجرين غير شرعيين" منذ تعديل قانون الهجرة في عام ٢٠٠٢[٤١].

١٦- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى تقارير عن حالات تعذيب وأشكال سوء معاملة أخرى شارك فيها رجال شرطة الفرع الخاص التابع للشرطة الملكية الماليزية ووحدة الشرطة الاحتياطية الفدرالية[٤٢]. وذكرت المنظمة أن لجنة الشرطة الملكية لتدعيم عمليات الشرطة وتعزيز إدارتها أوصت بأن يحدد القانون بوضوح مسؤوليات الفرع الخاص من أجل إخضاعه لدرجة أعلى من المساءلة، غير أنه لم ترد أي معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد[٤٣].

١٧- وأشار اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية إلى أن حالات العنف ضد النساء في ازدياد وينبغي للحكومة أن تكثف جهودها من أجل حمايتهن عبر جملة من الإجراءات منها: تجريم الاغتصاب الزوجي؛ ووضع قوانين لحظر التحرش الجنسي والمراودة؛ وتنفيذ قانون العنف المترلي لسنة ١٩٩٤ تنفيذاً أكثر فعالية؛ وتدريب موظفي الشرطة والجهاز القضائي لتوعيتهم بالمسائل الجنسانية[٤٤].

١٨- وأشارت منظمة العفو الدولية أن المنظمة الماليزية لحقوق الإنسان سجّلت احتجاز ١ ٠٠٠ شخص بمقتضى قانون الطوارئ والحفاظ على النظام العام، من بينهم قاصرون. وقالت وزارة الأمن الداخلي إن عدد الأشخاص المحتجزين بموجب قانون المخدرات الخطيرة بلغ ١ ٥٣١ شخصاً في العام ذاته. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وصل عدد المحتجزين بمقتضى قانون الأمن الداخلي إلى ٦٥ فرداً بمن فيهم أجانب[٤٥].

١٩- وذكر كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمنظمة الماليزية لحقوق الإنسان أيضاً أن عدداً كبيراً من المحتجزين بموجب قانون الطوارئ والحفاظ على النظام العام أُطلِق سراحهم عبر تطبيق قانون الحق في الإحضار أمام القضاء. غير أن الكثيرين منهم اعتُقلوا من جديد مباشرة بعد إفراج المحكمة عنهم فيما أخلي سبيل البعض الآخر ولكنهم وضعوا تحت الإقامة الجبرية[٤٦]. وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن قانون الأمن الداخلي كان ذريعة لإسكات الانتقادات الموجهة إلى الحكومة عبر استعمال الحبس المفتوح[٤٧]. وأشارت المنظمة إلى استعمال هذا القانون فيما يتعلق بالأنشطة الجنائية مثل الاتجار بالبشر وتزييف النقود وتزوير جوازات السفر وبطاقات الهوية[٤٨].

٢٠- وأشار الفريق العامل المعني بالهجرة والشبكة الشمالية للمهاجرين واللاجئين إلى وجود تقارير كثيرة عن الإفراط في العنف والإيذاء من طرف إدارة الهجرة التابعة لوزارة الشؤون الداخلية وأفرقة المتطوعين الماليزيين التي أنشئت سنة ١٩٧٢ بهدف خدمة السلم والأمن وإرسائهما والحفاظ عليهما[٤٩]. كما ذكر الفريق العامل المعني بالهجرة والشبكة الشمالية للمهاجرين واللاجئين حالات قام فيها رجال الشرطة وموظفو إدارة الهجرة وأفرقة المتطوعين الماليزيين بابتزاز المهاجرين عبر التهديد بالاعتقال[٥٠]. وخلال العمليات المشتركة بين إدارة الهجرة

وأفرقة المتطوعين الماليزية أدى عدم التفريق بين طالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية (بمن فيهم الأشخاص الحاملون لوثائق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) إلى اعتقالهم. ولا يُسمح للأشخاص غير الحاملين لوثائق المفوضية الاتصال بها خلال مدة احتجازهم (بمن فيهم الذين كانوا يحملون وثائق المفوضية التي أتلفتها أفرقة المتطوعين الماليزيين في مراكز الاحتجاز)[٥١]. وأضاف اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية أن سلطات أفرقة المتطوعين الماليزيين توسّعت منذ ٢٠٠٥ وأن القوانين المنظِّمة لها تمنع أعضاءها الحصانة من الملاحقة القضائية. وذكر الاتحاد أيضاً أن عدد أعضائها، الذي يبلغ الآن ٤٧٥ ٠٠٠ عضو، مرتفع مقارنة بعدد رجال الشرطة البالغ ٣٤٨ ٩٣ رجلاً[٥٢]. وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن الشواغل ذاتها وعن القلق الذي يساورها أيضاً إزاء خططٍ لتحويل أفرقة المتطوعين الماليزيين إلى إدارة كاملة لإنفاذ القانون داخل وزارة الداخلية[٥٣].

٢١- وتتحدث بعض المنظمات عن أن الظروف في بعض السجون ومراكز احتجاز المهاجرين لا تزال مزرية إذ تشهد الاكتظاظ الشديد والمزمن وتردّي المرافق الصحية وقلة الغذاء والماء[٥٤]. كما وردت معلومات عن تعرض السجناء للعنف والإيذاء البدنيين، واحتجاز الأطفال مع الكبار بمن فيهم القاصرون غير المصحوبين. وفي عام ٢٠٠٨ أسندت إدارة مراكز احتجاز المهاجرين إلى إدارة الهجرة التي استخدمت أفرقة المتطوعين الماليزيين للمساعدة في السهر على الأمن في هذه المراكز. وقال الفريق العامل المعني بالهجرة والشبكة الشمالية للمهاجرين واللاجئين إن حالات سوء استعمال السلطة، والعنف، والفساد ارتفعت منذ تسلّم إدارة الهجرة مسؤولية إدارة هذه المراكز[٥٥].

٢٢- وقال اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية إن الإحصاءات الرسمية تكشف عن ارتفاع حاد في حالات الاعتداء على الأطفال ما بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٦، وتباطؤ من جانب الشرطة في التحقيق في حالات استغلال الأطفال تجارياً وجنسياً. ولا توجد أي أحكام ملائمة لضمان سلامة الأطفال جسدياً أو عاطفياً أو من مختلف الجوانب الأخرى. وثمة حاجة إلى مزيد من مؤسسات الصحة العقلية والأطباء المتخصصين في ميدان الاستغلال الجنسي للأطفال[٥٦].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٣- أشارت اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان إلى التعديلات الأخيرة للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، التي أدت إلى تغييرات إيجابية مثل إلغاء الاعتراف بالذنب، وإجراءات التفتيش الجسدي المفصلة؛ ومطالبة المدعين العامين بتقديم وثائق المحاكمة إلى محامي الدفاع قبل المحاكمة؛ وضرورة تناسب فترات الاحتجاز رهن التحقيق مع خطورة الجريمة؛ ومطالبة الشرطة بإبلاغ المحتجزين بأسباب اعتقالهم خلال ٢٤ ساعة[٥٧]. ولاحظت اللجنة أيضاً أن تنفيذ نظام الإفراج المشروط الذي ينصّ عليه قانون السجون لسنة ٢٠٠٧ ساعد في الحدّ من اكتظاظ السجون[٥٨].

٢٤- وأشار اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية إلى أن عزل رئيس الجهاز القضائي واثنين من كبار القضاة في المحكمة العليا سنة ١٩٨٨، والعمل بنظامٍ مشكوك فيه لتعيين القضاة وترقيتهم أَوهَنَا الجهاز القضائي وأضعفا ثقة الشعب فيه. كما أشار الاتحاد إلى أن الكثير من الفضائح أدت إلى اعتقاد أن الجهاز القضاء جهاز غير مستقل ويسوده الفساد[٥٩].

٢٥- وتحدثت منظمات عديدة عن الاستمرار في اللجوء إلى الاحتجاز الإداري والقوانين التقييدية الأخرى لاعتقال الأشخاص واحتجازهم بشكل تعسفي وانتهاك حقهم في محاكمة عادلة وما لهم من حقوق أخرى. وتتضمن هذه القوانين قانون الأمن الداخلي الصادر سنة ١٩٦٠، وقانون الطوارئ والحفاظ على النظام العام الصادر سنة ١٩٦٩، وقانون المخدرات الخطيرة الصادر سنة ١٩٨٥، وقانون الإقامة الجبرية الصادر سنة ١٩٣٣، وقوانين أخرى مثل قانون التحريض على الفتنة الصادر سنة ١٩٤٨ (المعدّل سنة ١٩٦٩)، وقانون الصحافة والمنشورات المطبوعة الصادر سنة ١٩٨٤، وقانون الأسرار الرسمية الصادر سنة ١٩٨٩[٦٠].

٢٦- وأفادت بعض المنظمات أن قانون الأمن الداخلي وقانون الطوارئ والحفاظ على النظام العام وقانون المخدرات الخطيرة تخوّل الشرطة حق اعتقال أي شخص تشك في أنه يشكل أو قد يشكل تهديدا للأمن الوطني أو النظام العام دون ترخيص ووضعه رهن الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى ٦٠ يوماً من أجل "التحقيق". ويمكن لوزير الأمن الداخلي، بناء على تقارير تحقيق الشرطة، أن يُصدر أمراً بالاحتجاز لمدة سنتين قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية دون أية مراجعة قضائية[٦١].

٢٧- وقال الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمنظمة الماليزية لحقوق الإنسان إن المحاكم الماليزية متحفظة كل التحفظ فيما يتعلق بحماية الحريات الفردية من انتهاكات السلطات التنفيذية الواسعة النطاق لها، ورغم وجود مجلس استشاري مكون من ثلاثة أعضاء بموجب قانون الأمن الداخلي من أجل مراجعة حالات الاحتجاز فإن طريقة عمل هذا المجلس لا تعكس استقلاليته[٦٢]. وأضافت منظمة العفو الدولية أن توصيات المجلس ليست ملزمة[٦٣]. ورأى الكثير من المنظمات ضرورة إلغاء قانون الأمن الداخلي كلية ومحاكمة جميع الأشخاص طبقاً لمعايير المحاكمة الدولية العادلة[٦٤].

٢٨- وأعربت بعض المنظمات عن قلها إزاء إقامة العدل والعراقيل التي يواجهها العمال المهاجرون في سبيل الانتصاف ومنها: إمكانية تحديد مدة احتجاز المهاجر طبقاً لقانون الهجرة قبل مثوله أمام القاضي؛ والاحتجاز غير المحدد المدة في انتظار الترحيل؛ والحكم بعقوبة الجلد؛ وغياب الحماية الخاصة في حالة إيذاء أصحاب العمل للعمال المهاجرين أو عدم دفع أجورهم[٦٥]. ومنذ إنشاء محاكم خاصة بالنظر في قضايا المهاجرين في المخيمات النائية، شكّكت بعض المنظمات في احترام هذه المحاكم لمعايير المحاكمة العلنية العادلة أمام محكمة محايدة[٦٦].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٩- لاحظ اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية أن المماطلة في تعديل قوانين الأسرة المسلمة وقانون الإصلاح (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦ لا زالت تصعّب الأمور على النساء والأطفال. ورغم مطالبات المنظمات النسائية، فإنه لم تُنشأ أي لجنة برلمانية خاصة مختارة للتأكيد على المسائل التي قد تعكس على نحو أفضل حاجيات النساء والأطفال[٦٧].

٣٠- وأضاف اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية أن موقف الحكومة المخالف للمعايير ينطوي على تمييز ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية عبر الأخذ بتأويلات متحفظة وتقييدية لتعاليم الديانات وأحكام القوانين مثل المادتين ٣٧٧(ألف) و٣٧٧(دال) من قانون العقوبات والمادة ٢١ من قانون الجرائم البسيطة لعام ١٩٥٥[٦٨].

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣١- أشارت اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان ومنظمات أخرى إلى أنّ نصّ الدستور على إنشاء محاكم مدنية وأخرى شرعية، وعدم اختصاص الأولى في أي قضية تندرج ضمن اختصاص الثانية فيما يخص حرية الدين ولها صلة باعتناق الإسلام (عبر الزواج في غالب الأحيان) والردة قد أثار، في أكثر من حالة، خلافات[٦٩]. ولاحظ صندوق بيكيت أنه من المفروض أن يشمل الاختصاص القضائي للمحاكم الشرعية المسلمين فقط، بيد مسألة تحديد هوية الفرد المسلم أعاقت كثيراً ممارسة غير المسلمين لطقوسهم الدينية فيما يرتبط باعتناق الدين والدفن والمواضيع الحساسة الأخرى التي تختص بها المحاكم الشرعية[٧٠].

٣٢- وأشار اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية أيضاً إلى هدم المجالس المحلية لمعابد الجماعات غير المسلمة مثل معبد سري ماها ماريامن الهندوسي الذي مضى قرن من الزمن على تشييده، ومعبد سري ماها بيرياتشي أمان الهندوسي، ومعبد سري كاليامان الهندوسي التي هُدّمت سنة ٢٠٠٧[٧١].

٣٣- وقال اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية إن السلطات المسلمة تؤثر تأثيراً قوياً في إدارة المسائل الدينية على مستوى الدولة أو المستوى الفدرالي. والمذهب السني هو المذهب الرسمي وقد يُنظر إلى الأشكال أو الممارسات أو المذاهب الإسلامية الأخرى على أنها مذاهب ضالة[٧٢].

٣٤- وذكر اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية ومنظمات أخرى أيضاً أن القوانين التقييدية تعرقل حرية التعبير، ومنها مثلاً قانون الصحافة والمنشورات المطبوعة الصادر سنة ١٩٨٤، وقانون التحريض على الفتنة الصادر سنة ١٩٤٨ (المعدّل سنة ١٩٦٩)، وقانون الأسرار الرسمية الصادر سنة ١٩٧٢، وقانون النقابات الصادر سنة ١٩٥٩، وقانون الجامعات والكليات الصادر سنة ١٩٧١[٧٣].

٣٥- وأضاف اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية أن الحكومة التزمت "بتشجيع وسائط الإعلام الحرة، بما فيها وسائط الفضاء الشبكي"، غير أن هناك وثائق تفيد بارتكاب عدد كبير من الأفعال، ولا سيما منذ ٢٠٠٦، ضد المدونين على الشبكة بغية مراقبة الآراء السياسية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أصدرت اللجنة الماليزية للاتصالات والإعلام، المتعدد الوسائط أمراً بإغلاق ١١ موقعاً شبكياً بسبب خرقها "للقواعد والقوانين الخاصة بنشر المعلومات على الشبكة"[٧٤]. وقال الاتحاد كذلك إن قانون الأسرار الرسمية يقيّد تقييداً صارماً الحق في الحصول على المعلومات[٧٥].

٣٦- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة عدلت قانون الصحافة والمنشورات المطبوعة سنة ١٩٨٧ وخولت وزير الشؤون الداخلية مطلق الحرية في حظر المنشورات "غير المرغوب فيها" أو تقييدها دون مراجعة قضائية. ويساور المنظمة قلق من أن الأحكام الغامضة الواردة في المادة ٣(١) ألف من قانون التحريض على الفتنة تُطبّق لاعتقال الأشخاص لمجرد انتقاد الحكومة وسياساتها[٧٦]. وذكرت اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان أنه عند إعداد تقريرها تلقت رسالة من جريدة إخبارية كاثوليكية تطلب فيها توضيحات عن بعض مقالاتها المنشورة التي اعتُبر أنها سياسية ولا تمت إلى الدين بصلة[٧٧].

٣٧- وأفاد اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية أن انتهاك حرية التعبير من خلال تنظيم الحياة الجنسية غالباً ما يستهدف النساء ومغايري الهوية الجنسية. وقد تحمل المنشطون الترفيهيون المسلمون عبء تنظيم السلطات الدينية "للأنشطة المخلة بالأخلاق" في الحانات والخمارات وأماكن الترفيه الأخرى. واعتُقل المغنون واتُهموا بارتكاب جرائم بمقتضى الشريعة كما تعرضوا للمضايقات[٧٨]. وفُرضت قيود على التعبير الثقافي والفني، ولا سيما على التعبير الذي يُعتبر "مخالفاً لتعاليم الإسلام". وفي سنة ٢٠٠٦، فرضت حكومة كيلانتان حظراً على رقصات ماك يونغ رغم أن اليونسكو اعتبرتها جزءاً من التراث الثقافي العالمي. ولكن الحكومة الفدرالية لم تتخذ أية تدابير في هذا الشأن[٧٩].

٣٨- وذكر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمنظمة الماليزية لحقوق الإنسان أن المدافعين عن حقوق الإنسان يعملون تحت رقابة قوانين الأمن الوطني، مما يعرقل عملهم ويهدد سلامتهم البدنية والنفسية باستمرار. وتتمثل أكبر العراقيل في كبح حرية التعبير وتقييد التجمّع والتنظيم والاحتجاج بحرية[٨٠]. وأشارت عدة منظمات إلى أن خمسة من زعماء قوى العمل من أجل حقوق الهندوس وهي منظمة غير حكومية تدافع عن حقوق الأقلية الهندية احتُجزوا منذ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بمقتضى المادة ٨(١) من قانون الأمن الداخلي. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ رفضت المحكمة العليا في كوالالمبور طلبات الإحضار أمام المحكمة[٨١]. وقال اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية إن مجموعات مختلفة تكابد الصعاب من أجل تكوين الرابطات (الرسمية أو غيرها)[٨٢]. وأفاد الفريق العامل المعني بالهجرة والشبكة الشمالية للمهاجرين واللاجئين أن ماليزيا تُضعف قدرة المجتمع المدني على انتقاد سياساتها الخاصة بالهجرة، كما هو واضح في قضية الناشط في مجال حقوق المهاجرين الذي حُكم عليه بالسجن لمدة ١٢ شهراً بعد محاكمة دامت سبع سنوات وأدين بموجب المادة ٨ ألف (١) من قانون الصحافة والمنشورات المطبوعة بعد إصداره لمذكرة بعنوان "الإيذاء والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ضد العمال المهاجرين في مخيمات الاحتجاز". ولم تبت المحكمة العليا بعد في الطعن المعروض عليها[٨٣].

٣٩- وأشار اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمنظمة الماليزية لحقوق الإنسان إلى أن قانون الشرطة لعام ١٩٦٧ يتحايل كل التحايل على الحق في التجمع السلمي، ويخول سلطات تقديرية للشرطة لتقنين التجمعات[٨٤]. وأضاف اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية أن هناك ممارسات جديدة تتمثل في الحصول على أوامر من المحكمة لمنع الأفراد من الوصول إلى الأماكن المحيطة بمكان التجمعات المنتظرة، ووضع المتاريس في الطرقات أياما قبل الحدث[٨٥]. ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى تعديل قانون الشرطة وضمان أن تعديلات سنة ١٩٨٧ لا تنتهك الحق في التجمع السلمي[٨٦].

٤٠- وأبرز مجلس نقابة المحامين الماليزي أن مشاركة النساء في صنع القرار تظل ضعيفة رغم التزام ماليزيا بمشاركة النساء في صنع القرار بنسبة ٣٠ بالمائة في إطار الخطة الماليزية التاسعة، ومنهاج عمل بيجين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨٧].

٦- الحق في العمل والتمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٤١- أشار اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية إلى قيود في قانون النقابات ولا سيما منع موظفي القطاع العام من الانخراط في أي نقابة، ومنع موظفي النقابات من تولي مناصب في الأحزاب السياسية، إضافة إلى فرض بعض القيود على تمثيل النقابات للعمال[٨٨]. وأضاف الاتحاد أن مدير عام النقابات يتمتع بكامل السلطة لرفض تسجيل

نقابة ما بل وسحب تسجيلها في بعض الحالات. ولم يتمكن مؤتمر النقابات الماليزية، وهو الهيئة الجامعة للنقابات، من التسجيل كنقابة وسُجل بالتالي كجمعية[٨٩]. وقال الفريق العامل المعني بالهجرة والشبكة الشمالية للمهاجرين واللاجئين إن كثيراً من عقود العمل الموحدة تمنع صراحة العمال المهاجرين من الانخراط في النقابات أو المشاركة في أنشطتها رغم أن قانون النقابات وقانون العمل لسنة ١٩٥٥ لا ينصان على أي حظر في هذا الشأن[٩٠].

٤٢- وأعرب الفريق العامل المعني بالهجرة والشبكة الشمالية للمهاجرين واللاجئين عن قلقهما إزاء انعكاسات نظام التوظيف عبر "التعاقد الخارجي" الذي وُضع سنة ٢٠٠٦ والذي يساهم في الاتجار باليد العاملة وإضعاف العمال الأجانب وتوفير حماية أقل لهم[٩١]. ويساور منظمة رصد حقوق الإنسان قلق إزاء وضع عمال المنازل الأجانب، وتوصي الحكومة بجملة أمور منها تعزيز القوانين المنظمة لوكالات التوظيف، واتخاذ إجراءات التدقيق وخدمات الدعم على الحدود بتعاون مع الخبراء في مسألة الاتجار بالبشر واللجنة الماليزية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل تحديد ضحايا الاتجار بالبشر والعمال المهاجرين ضحايا الإيذاء ومساعدتهم، وإبرام اتفاقات شاملة في مجال العمل مع جميع الدول التي تُرسل العاملين في المنازل إلى ماليزيا، وضمان الحد الأدنى من سبل الحماية للعمال، ووضع سبل انتصاف واضحة وميسورة من الإيذاء[٩٢].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٣- أبرز اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية أن خصخصة خدمات الصحة أثّرت سلباً في جودة خدمات الصحة العامة[٩٣]. وهناك قلق عميق من أَنْ تُسفر المفاوضات الجارية حول الاتفاقات الثنائية للتجارة الحرة عن تقصير الحكومة في ضمان الحصول على أدوية معقولة الثمن، وخاصة أدوية معالجة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وقال الاتحاد إن انتقال هذا الفيروس بين الجنسين في تزايد[٩٤]. وأضاف أن القوانين التي تُجرِّم العمل ذا الصلة بالجنس والممارسات الجنسية وحمل المحاقن والإبر هي عراقيل قانونية أمام المجموعات الضعيفة للقيام بالاختبار الخاص بالفيروس والوقاية منه ومعالجته[٩٥].

٤٤- وتحدث الفريق العامل المعني بالهجرة والشبكة الشمالية للمهاجرين واللاجئين عن التمييز والمشاكل التي يواجهها غير المواطنين، بمن فيهم المحتجزون في مخيمات احتجاز المهاجرين، في الوصول إلى الخدمات الصحية؛ وتخوفهم كأشخاص غير مواطنين غير حاملين لوثائق هوية صالحة من الإبلاغ عنهم في المستشفيات الحكومية؛ والاختبار الإجباري لأكثر من ١٥ مرضاً معدياً؛ واختبارات الحمل للنساء المهاجرات[٩٦].

٤٥- وقال اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية إن قوانين الطوارئ مثل قانون إجلاء المستقطنين الصادر سنة ١٩٦٩، وقوانين أخرى من قبيل القانون الوطني للأراضي الصادرسنة ١٩٦٥، وقانون حيازة الأراضي الصادر سنة ١٩٩١ غالباً ما تُستعمل لطرد متساكني المدن وسكان المساكن الجماعية والسكان القاطنين في الشقق الرخيصة الثمن والجماعات الحضرية الفقيرة الأخرى. وأضاف الاتحاد أن القرارات بشأن الخطة الحكومية الموضوعة سنة ١٩٨٢ لبناء المساكن المنخفضة الثمن وتوزيعها يتحكم فيها المسؤولون في الحكومة المحلية والمستثمرون العقاريون الخواص ولا يشارك فيها السكان[٩٧].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤٦- أفاد اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية أن الحكومة لم تفلح في توفير تدريب مهني ملائم للشباب لتمكينهم من ممارسة حقهم في العمل[٩٨].

٤٧- وقال الاتحاد إن التعليم قبل المدرسي في المناطق الريفية وشبة الريفية يخضع لسلطة وزارة التنمية الريفية، بيد أن فرص أطفال المناطق الريفية للوصول إلى هذه المدارس ضعيفة لأنها مخصصة أساساً لأطفال المالاي الريفيين[٩٩]. فضلاً عن أن المدرسين مجبرون على الحصول على شهادة التعليم الثانوي في مادة التربية الإسلامية مما يؤدي إلى التمييز ضد بعض مدرّسي المرحلة الابتدائية. كما أن غياب اللغة التاميلية في رياض الأطفال (*كيماس*) التي يرتادها القليل منهم لا يُهيئ الذين قد يدخلون إلى المدارس الابتدائية التي تدرّس باللغة التاميلية الدارجة[١٠٠].

٩- الأقليات والشعوب الأصية

٤٨- قالت الشبكة الماليزية لشعوب الأورانغ أسال إن الأورانغ أسال أو الشعوب الأصلية مكونة من أكثر من ٨٠ مجموعة عرقية ولغوية لكل منها ثقافتها ولغتها وإقليمها[١٠١]. ويُعدّ جميع السكان الأصليين البالغ عددهم ٤ ملايين شخص من بين أكثر السكان فقراً وتهميشاً[١٠٢]. وأشارت اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان إلى ضرورة إقرار حق الشعوب الأصلية في حيازة الأراضي حسب النظم العرفية، مضيفة أنه لا بد من مراجعة التشريعات الحالية للدولة. وأضافت اللجنة أن المحاكم الماليزية اعترفت تدريجياً بحق حيازة الأرضي العرفية[١٠٣] وقال مجلس نقابة المحامين الماليزي إن حكومات الولايات قامت إما بإخلاء أو نقل ملكية الأراضي المتوارثة عن أجداد السكان الأصليين التي يستعملونها أو يقيمون فيها، وإما فعلت الأمرين كليهما لصالح أطراف ثالثة (من أجل الاستحطاب أو زراعة النخيل مثلاً)، واكتفت بدفع التعويض عن خسائر المنتجات الزراعية المزروعة في هذه الأراضي[١٠٤]. وأضاف المجلس أن الحكومة الماليزية وجدت صعوبة في توسيع نطاق خدمات التعليم والصحة الملائمة لتشمل الشعوب الأصلية[١٠٥]. كما أشار اتحاد المنظمات غير الحكومية الماليزية إلى وجود "سياسة الهداية إلى الإسلام" التي ترمي إلى اعتناق مجموعة الأورانغ أسلي للدين الإسلامي[١٠٦].

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٩- أشار الفريق العامل المعني بالهجرة والشبكة الشمالية للمهاجرين واللاجئين إلى أن ماليزيا تحتضن ٢,١ مليون عامل مهاجر حامل لوثائق قانونية، من بينهم ٣١٥ ٧٠٣ من العاملين في المنازل ومليون أو أكثر من المهاجرين غير الشرعيين[١٠٧]. وأشارت اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان إلى دخول قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص حيز النفاذ في سنة ٢٠٠٨[١٠٨]، وإلى توقيع ماليزيا على إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للعمال المهاجرين في سنة ٢٠٠٧[١٠٩]. وأثارت عدة منظمات الانتباه إلى ما يتعرض له الأفراد من غير المواطنين من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان[١١٠]. وقال الفريق العامل المعني بالهجرة والشبكة الشمالية للمهاجرين واللاجئين إن المرحَّلين يشهدون بأن المسؤولين في إدارة الهجرة يتآمرون مع المهربين/المتاجرين. ويضيف الفريق والشبكة أن العنف الجنساني سائد بكثرة في صفوف الأشخاص غير المواطنين الموجودين في وضع غير شرعي لأن مرتكبي هذه الأفعال يدركون أن الضحايا يترددون في إبلاغ الشرطة خوفاً من الاعتقال بسبب مخالفات متعلقة بالهجرة[١١١].

٥٠- وقالت اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان إن ماليزيا لم تصدق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها[١١٢]. وذكر الفريق العامل المعني بالهجرة والشبكة الشمالية للمهاجرين واللاجئين أنه بسبب عدم وجود قوانين محلية خاصة بطالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية وانعدام المرافق الحكومية لاستقبالهم وتسجيلهم وتحديد مركزهم وحمايتهم، فإن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقوم ببعضٍ من هذه المهام[١١٣]. وإلى غاية ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ سجلت المفوضية ٤٠٥ ٤١ مهاجرين ممن تُعنى بهم ومن بينهم ١٧٢ ١١ طفلاً. ويقيم ٣١٤ ٦١ لاجئاً مسلماً إضافياً من بلد مجاور في صباح وساراواك يحملون تصاريح عمل من نوع IMM13. بيد أن آلاف الأفراد ليسوا مسجلين ولا تشملهم حماية المفوضية. وتَعتبر أغلب الوكالات الحكومية، وخاصة إدارة الهجرة وأفرقة المتطوعين الماليزيين، طالبي اللجوء المسجلين بالمفوضية وغير المسجلين بها واللاجئين وعديمي الجنسية مهاجرين غير شرعيين. وتواصل إدارة الهجرة وأفرقة المتطوعين الماليزيين اعتقالهم على أساس ارتكاب مخالفات تتعلق بالهجرة[١١٤]. كما كانت هناك حالات من *الإعادة القسرية*[١١٥].

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥١- أفادت منظمة العفو الدولية أن الحكومة تواصل اللجوء إلى قانون الأمن الداخلي أو التهديد باللجوء إليه ضد الأشخاص الذين يُعتبرون من منتقدي الحكومة، والأفراد الذين يبثون "الأخبار الكاذبة" المزعومة، والأشخاص الذين يشتبه في كونهم جواسيس أجانب والناس الذين يُزعم أنهم يشاركون في أنشطة "متصلة بالإرهاب"[١١٦]. ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى إلغاء جميع الأحكام التي تجيز الاحتجاز الإداري بذريعة الحفاظ على "الأمن الوطني" أو بذرائع مشابهة[١١٧].

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٥٢- ذكّر مجلس نقابة المحامين الماليزي بأن ماليزيا أعلنت، لدى تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل، أنه رغم كون التعليم الابتدائي غير إجباري وغير مجاني للجميع فإنه متاح للكل[١١٨]. وقال الفريق العامل المعني بالهجرة والشبكة الشمالية للمهاجرين واللاجئين[١١٩] ومجلس نقابة المحامين الماليزي[١٢٠] إن هذا التعليم رغم ذلك غير كاف بالنسبة للأطفال من ذوي الإعاقة[١٢١]، ولا يمكن للأطفال (أبناء الماليزيين) غير الحاملين لشهادة الميلاد الذهاب إلى المدرسة، كما أن أطفال كل من طالبي اللجوء[١٢٢] واللاجئين وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين لا يتلقون التعليم الابتدائي بالمجان في المدارس الحكومية.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٥٣- أبرزت اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان أن ماليزيا صدقت على ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي يقضي بإنشاء هيئة تابعة للرابطة معنية بحقوق الإنسان وقد التزمت الحكومة بإنشائها[١٢٣].

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٤- دعت اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان الحكومة إلى تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية بالتعاون معها ومع المجتمع المدني[١٢٤].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status):

Civil society

AI	Amnesty International, London (England)*
BCM	Bar Council of Malaysia, Malaysia
BF	The Becket Fund for Religious Liberty, United States*
COMANGO	Coalition of Malaysian NGOs in the UPR Process, Selangor (Malaysia). Joint submission by 56 NGOs: All PJ Residents' Association Coalition (APAC) (a coalition of 9 residents' associations), All Women's Action Society (AWAM), Centre for Independent Journalism (CIJ), Centre for Orang Asli Concerns (COAC), Centre for Public Policy Studies (CPPS), Civil Rights Committee of the Kuala Lumpur and Selangor Chinese Assembly Hall, Community Action Network (CAN), Education and Research Association for Consumers, Malaysia (ERA Consumer), Health Equity Initiative, Human Rights Committee of the Malaysian Medical Association, Independent Living and Training Centre (ILTC), Indigenous and Peasant Movement Sarawak (Panggau), International Association for Peace (IAP), Indian Malaysian Active Generation (IMAGE), Knowledge and Rights with Young People through Safer Spaces (KRYSS), Malaysian Animal-Assisted Therapy for the Disabled and Elderly Association (Pet Positive), Malaysian Consultative Council of Buddhism, Christianity, Hinduism, Sikhism and Taoism (MCCBCHST) (a coalition of 9 religious organisations), Malaysian Trade Union Congress (MTUC), Malaysian Youth and Students Democratic Movement (DEMA), Myanmar Ethnic Rohingya Human Rights Organisation Malaysia (MEHROM), Persatuan Sahabat Wanita Selangor (PSWS), Persatuan Masyarakat Selangor and Wilayah Persekutuan (PERMAS), Persatuan Guru-guru Tadika (PGGT), Positive Malaysian Treatment Access & Advocacy Group (MTAAG+), Protect and Save the Children (PS the Children), PT Foundation, Pusat Jagaan Nur Salam, Pusat Komunikasi Masyarakat (KOMAS), Research for Social Advancement (REFSA), Sarawak Dayak Iban Association (SADIA), Sisters in Islam (SIS), Tenaganita, United Dayak Islamic Brotherhood, Sarawak, Women's Aid Organisation (WAO), Women's Centre for Change, Penang (WCC), Writers' Alliance for Media Independence (WAMI), Youth for Change (Y4C), Youth Section of the Kuala Lumpur and Selangor Chinese Assembly Hall
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France)*
FIDH	Joint submission by the International Federation for Human Rights /Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme, Geneva, Switzerland* and SUARAM
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland)*
JC	Jubilee Campaign, United States*
JOAS	Indigenous Peoples Network of Malaysia (umbrella network for 21 organizations throughout Malaysia), Sabah, Malaysia.
MWG and JUMP	Migration Working Group& the Northern Network for Migrants and Refugees. Joint submission by 19 organizations: Aliran Kesedaran Negara, All Women's Action Society; Building & Wood Workers International, Asia-Pacific Region; Coordination of Action Research on AIDS and Mobility, Asia (CARAM Asia); Health Equity Initiatives; Kumpulan ACTS Berhad; Labour Resource Centre; Malaysian Social Research Institute; Malaysian Trade Union Congress; Migrants Desk, Melaka-Johor Catholic Diocese; Migrant Workers Support Centre; National Human Rights Society; Penang Office for Human Development; P.S. The Children; Pusat Jagaan Kanak Kanak NurSalam, Chow Kit; Shelter Home for Children; Tenaganita; United Friendship Initiative and Women's Aid Organisation.

National human rights institution

UHAKAM	Human Rights Commission of Malaysia, Kuala Lumpur (Malaysia).**

[2] See also FIDH-SUARAM; SUHAKAM; BCM; COMANGO; JOAS; The Becket Fund; AI.

[3] BCM, page 1.
[4] AI, page 6.
[5] SUHAKAM, pages 1-2. See also submissions by FIDH; BCM; AI.
[6] SUHAKAM, page 2.
[7] SUHAKAM, page 5.
[8] COMANGO, page 1.
[9] COMANGO, page 1.
[10] The Becket Fund, pages 1-5. See submission for cases cited. See also submission by the ECLJ.
[11] ECLJ, page 3. See submission for cases cited.
[12] SUHAKAM, page 2.
[13] BCM, pages 1-2.
[14] AI, page 1.
[15] SUHAKAM, page 1.
[16] SUHAKAM, page 1.
[17] SUHAKAM, page 1. See also AI, page 1.
[18] COMANGO, page 1; FIDH-SURAM, page 5; BCM, page 4 ; AI, page 1.
[19] SUHAKAM, page 5.
[20] AI, page 7.
[21] SUHAKAM, page 2. See also submission by the COMANGO, page 8; AI, pages 4 and 7; BCM, pages 4-5.
[22] AI, page 4.
[23] BCM, pages 4-5.
[24] SUHAKAM, page 5.
[25] BCM, pages 1-2; COMANGO, page 5. See also submission by SUHAKAM; AI, page 6.
[26] FIDH - SUARAM, page 1.
[27] FIDH - SUARAM, page 1. See also SUHAKAM, page 2; MWG-JUMP, page 2.
[28] MWG-JUMP, page 9.
[29] HRW, page 2.
[30] BCM, page 1. See also submission by COMANGO and SUHAKAM.
[31] BCM, page 1. See submission for case cited.
[32] COMANGO, page 2.
[33] COMANGO, page 6; BCM page 2.
[34] COMANGO, page 6. See also SUHAKAM, page 2; BCM, page 2.
[35] AI, pages 6 -7. See submission for case cited.
[36] AI, pages 4-5.
[37] AI, pages 4-5.
[38] SUHAKAM, pages 3 - 4.
[39] AI, page 7.
[40] COMANGO, page 9.
[41] MWG-JUMP, page 4.
[42] AI, pages 5-6. See submission for cases cited.
[43] AI, page 4.
[44] COMANGO, page 5.
[45] AI, page 1.
[46] FIDH-SUARAM, page 3.
[47] HRW, page 2. See submission for cases cited.
[48] AI, page 1. See also HRW, page 2.
[49] MWG-JUMP, page 3. See also AI, page 6; HRW, pages 2-3.
[50] MWG-JUMP, page 3.
[51] MWG-JUMP, page 3. See also AI, page 6 ; HRW, pages 2-3.
[52] COMANGO, page 9.
[53] HRW, pages 1-3.
[54] MWG-JUMP, pages 4-5. See FIDH-SUARAM, pages 4-5 ; HRW, page 3.
[55] MWG-JUMP, pages 4-5.
[56] COMANGO, page 5.
[57] SUHAKAM, page 2.
[58] SUHAKAM, page 2.
[59] COMANGO, page 1.

[60] COMANGO, page 8; FIDH-SUARAM, pages 1-3; SUHAKAM; page 2; AI, page 1 ; HRW ; JC, page 2.
[61] AI; BCM; FIDH-SUARAM; HRW; COMANGO; SUHAKAM; JC.
[62] FIDH - SUARAM, page 2.
[63] HRW, page 1.
[64] FIDH - SUARAM, page 3. See also AI, HRW, BCM.
[65] MWG-JUMP page 6. See also FIDH-SUARAM pages 4-5; BCM pages 2-3.
[66] BCM, page 3.
[67] COMANGO, page 5.
[68] COMANGO, page 4. See submission for cases cited.
[69] SUHAKAM, page 4. See submission of The Becket Fund for Religious Liberty; European Centre for Law and Justice ; Bar Council of Malaysia ; Jubilee Campaign. See also emblematic cases on the right to change religion, burial rights, child custody, religious dress and; religious discrimination cited by The Becket Fund and several other organizations.
[70] The Becket Fund, pages 1-5. See submission for cases cited. See also submission by the ECLJ.
[71] COMANGO, page 3. See also The Becket Fund and SUHAKAM, page 4.
[72] COMANGO, page 3.
[73] COMANGO, page 5. See also AI; HRW; BCM.
[74] COMANGO, page 7. See also AI, page 5.
[75] COMANGO, page 7.
[76] AI, page 2.
[77] SUHAKAM, page 4. See also submission by Jubilee Campaign.
[78] COMANGO, page 3.
[79] COMANGO page 7.
[80] FIDH-SUARAM, pages 3-4.
[81] FIDH-SUARAM, pages 3-4. See also COMANGO page 8; AI, page 5; HRW, page 2; The Becket Fund, page 5.
[82] COMANGO, page 8. See submission for cases cited.
[83] MWG-JUMP page 2. See submission for case cited.
[84] COMANGO page 8. See also FIDH-SUARAM, pages 3-4.
[85] COMANGO page 8.
[86] AI, page 7.
[87] BCM, page 1.
[88] COMANGO, page 8.
[89] COMANGO, page 8.
[90] MWG-JUMP, page 6. See also COMANGO, page 8; BCM, pages 2-3.
[91] MWG-JUMP, pages 6-7.
[92] HRW, page 6.
[93] COMANGO, page 3.
[94] COMANGO, pages 3-4.
[95] COMANGO, page 3; SUHAKAM, page 5.
[96] MWG-JUMP, pages 7-8.
[97] COMANGO, page 8.
[98] COMANGO, page 4.
[99] COMANGO, page 6.
[100] COMANGO, page 6.
[101] JOAS, page 1.
[102] JOAS, page 1.
[103] SUHAKAM, page 4. See also BCM, page 2.
[104] BCM, page 2.
[105] BCM, page 1.
[106] COMANGO, page 3.
[107] MWG-JUMP, page 1.
[108] SUHAKAM, page 2.
[109] SUHAKAM, page 3.
[110] See submissions from MWG-JUMP, page 1; COMANGO, page 6; FIDH-SUARAM, , pages 4-5; Bar Council of Malaysia, pages 2-3; SUHAKAM, page 4.
[111] MWG-JUMP, pages 4-5. See also BCM, pages 2-3.
[112] SUHAKAM, page 4. See also FIDH-SUARAM, page 5; AI, page 6.

[113] MWG-JUMP, page 1.
[114] MWG-JUMP, page 1. See also SUHAKAM page 4.
[115] MWG-JUMP, page 9.
[116] AI, page 1. See also submission by FIDH - SUARAM, pages 1-2.
[117] AI, page 7.
[118] BCM, pages 1-2.
[119] BCM, pages 1-2.
[120] BCM, pages 1-2.
[121] MWG-JUMP, page 9.
[122] BCM, pages 1-2.
[123] SUHAKAM, page 2.
[124] SUHAKAM, page 5.

_ _ _ _ _